تدوين الشهادة

المادة الثامنة والسبعون:

تدون الشـــهادة في محضر، تثبت فيه بيانات الشاهد، وجهة اتصاله بالخصوم، ونص شهادته، وإجابته عما وجه إليه من أسئلة.

الشرح:

بينت المادة أن على المحكمة تدوين الشهادة في محضر، وبينت أهم ما يثبت فيه، وهي:

أولاً: بيانات الشاهد، وتشمل اسم الشاهد كاملاً وتاريخ ميلاده ومهنته ومكان إقامته.

ثانياً: جهة اتصاله بالخصوم، من قرابة أو عمل أو غيرهما، وكذلك أي مصلحة له في الدعوى، وفقاً للفقرة (١) من المادة (٧٤) من الأدلة الإجرائية.

ثالثاً: نص شهادته، وما ترتب عليها من أسئلة وإجابات.

ويجب على المحكمة أن تدون الشـــهادة في المحضر بالصيغة التي أداها بها الشـــاهد، وللشـــاهد أن يعدّل شـــهادته بما يراه من تعديل، وهذا التعديل يذكر في المحضر عقب نص الشـــهادة. وللمحكمة أن تقتصر في تدوين الشـــهادة على ما يتعلق بموضوع النزاع، وذلك إذا تضمنت الشهادة ما لا يتعلق به.

وإذا وجدت المحكمة في الشهادة إجمالاً أو إبهاماً يتطلب الإيضاح، فلها أن تطلب ذلك من الشاهد، وهذا ما بينته المادة (٧٧) من الأدلة الإجرائية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام والأدلة قد نصّا على أبرز ما يتعلق بالمحضر فيما يخص الشهادة، وأما بقية التفاصيل المتعلقة بالمحضر فيرجع فيها إلى الأنظمة واللوائح ذات الصلة، **ومن ذلك**: نظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاكم التجارية، ولائحة الوثائق القضائية.